

الصلاة وآتوا الزكاة " و " من شهد منكم الشهر فليصمه " و " ذروا ما بقي من الربا " و " حرمت عليكم الميتة والدم " و " الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم " و " وأشهدوا إذا تبايعتم " و " على الناس حج البيت " و " أفيضوا من حيث أفاض الناس " و " هل أنتم منتهون " و " ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح " وسائر أوامر القرآن، وإنما لجأ من لجأ هذه المضايق في مسألة أو مسألتين، تحكما فيهما وقلدوا فاضطروا إلى مكابرة العيان، ودعوى خروج النساء من الخطاب بلا دليل ... وقد قال ﷺ تعالى: " وإنه لذكر لك ولقومك " وقال أيضا: " وأنذر عشيرتك الأقربين " فنادى (عليه السلام) بطون قريش بطناً بطناً، ثم قال يا صفية بنت عبد المطلب، يا فاطمة بنت محمد! فأدخل النساء مع الرجال في الخطاب الوارد كما ترى ... وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: " كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان يوم من ذلك، والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أيها الناس " فقلت للجارية: استأخري عني، قالت إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس ".

" ... واحتج بعضهم بقوله تعالى: " إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات " فالجواب وبالله تعالى التوفيق. إنه لا ينكر التأكيد والتكرار، وقد ذكر الله تعالى الملائكة ثم قال: " وجبريل وميكال " وهما من الملائكة، ويكفي من هذا ما قدمنا من أوامر القرآن المتفق على أن المراد بها الرجال والنساء معاً، بغير نص آخر، ولا بيان زائد إلا اللفظ. وكذلك قوله: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم "، بيان جلي على أن المراد بذلك الرجال والنساء معاً، لأنه لا يجوز في اللغة أن يخاطب الرجال فقط، بأن يقال لهم: " من رجالكم ". وإنما كان يقال من أنفسكم، وبالله تعالى التوفيق.